جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

المرحلة الاولى / الدراسة الصباحية

مادة حقوق الإنسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة / مصادر حقوق الإنسان الوطنية

مدرس المادة: م. م. ثائر سلمان فيصل

المحاضرة الخامسة

ضمانات حقوق الإنسان :

لا بد لهذه الحقوق والحريات التي ذكرناها سابقاً من خلال الدساتير والقوانين أو المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية أن توفر ضمانات معينة لحمايتها من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحريات والحقوق ، فهناك ضمانات على الصعيد الداخلي وتتمثل بالضمانات الدستورية ، والضمانات القضائية ، والضمانات السياسية والتي تعد إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته وهذه الضمانات :

أولاً : الضمانات الدستورية : تتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة ، فالدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة .

ويعرف ايضاً بأنه مجموعة من القوانين تبين مصدر السلطة وتنظم مساراتها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها .

وتمتاز القواعد الدستورية بعلوها على القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية ، وهذا قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة ويجب أن لا يخالف بحال من الأحوال القاعدة الدستورية وإلا كان ذلك القانون غير دستوري .. بمعنى .. إن هذه القوانين إذا ما تعارضت مع روح ونص القاعدة الدستورية فتكون الأرجحية للقاعدة الدستورية إضافة لما قد يلحقها من إلغاء حسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تضعه الدولة ، كذلك أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية ، وأن أي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها .

ففكرة سمو الدستور تجد أساسهاً في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية والذي تم إعلانه لأول مرة فيعود إلى الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧م) الذي عد الدستور وما ينتج عنه من قوانين بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى في البلاد ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية دولة .

ومما يدل بوضوح على مكانة الدستور في ذروة البناء القانوني الأمريكي ولا يشترط كون القواعد الدستورية مدونة أو مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية ، فالدستور الإنكليزي على سبيل المثال دستور عرفي إلا أنه مع ذلك يتمتع بقدسية واحترام الشعب الإنكليزي ، كما أن الحكومة البريطانية من أشد الحكومات حرصاً عليه واحتراماً له وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته .

ويتضح مما سبق أن القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة ومن شأن ذلك أن يضفي طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل سلطات الدولة كافة تشريعية كانت ام تنفيذية أم قضائية وكذلك جميع الافراد حكاماً ومحكومين ، ومن هنا فإن إدراج حقوق الإنسان وحرياته في صلب هذه النصوص الدستورية أنما يشكل ضمانة ناجعة لها في مواجهة سلطات الدولة .

ومن الضمانات الدستورية الأخرى هي:

ـ مبدأ سيادة القانون : يعتبر احد الضمانات الأولى لحماية حقوق الإنسان حين تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له ، وسيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه أذ ينبغي أن يضمن القانون احترام حقوق الإنسان وحرياته وهذا المبدأ يستند على مرتكزين هما لا جريمة ولا عقوبة دون نص ، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ، ولا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب .

ومبدأ سيادة القانون يعد من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية ومعناه التزام أفراد الشعب حكاماً أو محكومين وسلطات الدولة على سواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤديها ، وسيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون القانون بل يجب أن يكفل هذا القانون الحقوق والحريات للأفراد جميعاً ، وهذا هو جوهر سيادة القانون ، أما أذا كان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم فأن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول مجرد عزاء تافه لضحايا القانون فيصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع ، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة بل أنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة هذه السلطات .

وهذا يقودنا إلى نقطتين مهمتين الأولى يجب أن نذكر تلك الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية مع توفير الضمانة لها بعدم المساس ، والثانية يجب أن تطبق تلك الحقوق على أرض الواقع.

وأيضاً يحمل مبدأ سيادة القانون معاني مختلفة في النظم القانونية ، ففي النظام الانكليزي تعني سيادة القانون ... سيادة البرلمان باعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب ويترتب على ذلك نتيجتان : **الأولى :** إيجابية تتمثل في قدرة البرلمان على إصدار أي قانون مهما كان .

الثانية : سلبية تتمثل في عدم قدرة وجود جهة أخرى تملك قانوناً للمساس بتصرفات البرلمان علماً بأن القانون الذي يتمتع بالسيادة في النظام الانكليزي هو القانون غير المكتوب أو العرفي .

ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالدستور المصري لسنة (١٩٧١م) أذ نص :(سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)، كما تم النص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة (١٩٥٨م) ودساتير أخرى عديدة .

ويتضح لنا بأن مبدأ سيادة القانون يتمتع بمكانة بوصفه ضمانة أخرى فعالة لحقوق وحريات الأفراد ضد تحكم أو استبداد السلطة ، ألا أن مضمونه يختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها السياسي والاقتصادي ، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون .

ـ مبدأ الفصل بين السلطات : من ضمانات حقوق الإنسان وهو أن تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينها .

ويرجع الفضل في وجود هذا المبدأ إلى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) حيث تجسد ذلك في كتابه الشهير(روح القوانين) الصادر سنة (١٧٤٨م) ومضمون هذا المبدأ :

(أن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعه إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهداً إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، فإذا تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة ، فأن هذا يدعو لاستخدام التشريع والقضاء

في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم ... وذكر بأنه أذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية ، أذ يخشى أن يسن ذلك الشخص أو الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم)، وأنتقد بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية افضل أشكال الحكم وعلى اساس نظرية فصل السلطات ، وان العدالة والقانون لا يمكن فصلهما في تثبيت حقوق الإنسان وحرياته .

كما تنعدم الحرية في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لان ذلك من شأنه أن يضع حقوق وحريات الأفراد تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع ، وإذا أتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فأن القاضي سيكون طاغياً لا محالة .

وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها حظيت بمنزلة مقدسة في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها ومن بينها الدستور الامريكي لسنة (١٧٨٧م) الذي احتوى تنظيماً دقيقاً للسلطات الثلاث ، وايضاً إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩م) وهذا المبدأ في المادة (١٦) يذكر: كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور.

بقي أن نقول أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي ذكره (مونتسكيو) ليس الفصل المطلق أو الجامد بل أكد على ضرورة وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة ، فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق بين السلطات تحقيقاً للصالح العام وصيانة لحقوق الأفراد وحرياتهم .

ثانياً_ الضمانات القضائية : تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، فان الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات ويضفي عليها أهمية خاصة باعتبار أن مبدأ علو الدستور أو سيادته معمول به في الدول الديمقراطية .

وعلى ضوء تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور فأن القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو على القوانين العادية ويجب توفر(وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية).

يستند القضاء إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها ، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي تنصاع لأحكام القانون ، لذلك كان طبيعياً أن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها : ألا يصدر أي قانون على خلاف احكام الدستور وإلا عد ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه حسب الاحوال .

ومن أجل ضمان حقوق الافراد وحرياتهم لابد من احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديداً السلطة التشريعية ، وأن يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حدٍ سواء ، لكن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨م) الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية القانون ما قبل إصداره وبالتالي فهي رقابة وقائية ، أما الرقابة القضائية فهي رقابة لاحقة تعقب إصدار القانون والعمل به وهناك طريقتان لممارسة الرقابة القضائية :

١_ الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

هـو منـح الافـراد أو بعض الهيئات في الدولة حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور، فإذا تبين للمحكمة صحة ذلك وأن القانون يعارض أحكام الدستور بالفعل سارعت إلى الحكم ببطلان هذا القانون وإلغائه ، ونـظـــراً لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة فأنه غالباً ما يعهد هذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة بغية تجنب التضــارب الحاصــل في الاحكام بســبب تعدد المحاكم التي تناط بها تلك المهمة ، فقد تكون المحكمة المختصــة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو الحال في بعض الدســاتير أو محكمة دســتورية وهو ما تعلنه غالبية الدساتير ، ومن امثلة الدساتير التي أخذت هذه الطريقة من الرقابة الدستورية .. دستور النمسا ودستور تشيكوسلوفاكيا لسـنة (١٩٢٠م)، ودسـتور المكسـيك ومصـر لسـنة (١٩٧١م) والذي أناط به مهمة الرقابة على دسـتورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا .

أما بخصـوص العراق فقط تضـمن القانون الأسـاسـي لسـنة (١٩٢٥م) النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين ، في حين دســتور (١٩٥٨م) والدســاتير المؤقتة التالية له خالية من أي نص في هذا الصــدد ، حتى جاء دســتور (١٩٧٠م) الملغي مخيباً للآمال حينما أغفل الاشارة في نصوصه إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين ، وتتجلى مزايا هذا النوع من الرقابة في أنه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة ، أما عيوبه فتتمثل في كثرة الدعاوى المباشـــرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة ، الأمر الذي جعل بعض المحاكم الدستورية كما في ألمانيا وإسبانيا إلى وضـع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعاوى المباشرة من عدمها .

٢ـ الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

ملخص هذه الطريقة من الرقابة أن هناك دعوى منظورة أصـلاً أمام القضـاء ويدافع أحد أطراف القضية سواء أكان مدعى أو مدعى عليه بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى أنما هو قانون غير دســـتوري ، فإذا توصـــلت المحكمة إلى نتائج التحقيقات وثبت صـحة هذا الدفع وأن القانون المراد تطبيقه في موضـوع الدعوى غير دستوري عندها تصـدر المحكمة حكمها بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بصـــددها ، وبالتالي فهي رقابة دفاعية وليســـت هجومية كما هو الحال في شـأن الرقابة الأولى ويجوز للطرف المتضـرر أن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصـدر فيها قرار الدرجة القطعية ، أما بخصـــوص الحكم الصـــادر تجاه هذه القضـــية فأنه لا يلزم بقية المحاكم وإنما يقتصـــر أثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفســـه المنظور أمامها ، لذلك فأن هذا النوع من الرقابة أخف وطأة من النوع الســـابق الذي يؤدي كما لاحظنا إلى إجهاض القانون المطعون في دستوريته ، وقد أخذت به دساتير البرتغال ورومانيا لسنة (١٩٢٣م) .

ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة أنها تجبر البرلمان على احترام الدســتور ورعاية الحقوق والحريات ، ويعاب عليها أنها خولت المحاكم العادية كافة صـلاحية فحص القوانين التي يُشـك في دسـتوريتها الأمر الذي يؤدي إلى إصـدار أحكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية .

ـ اما الرقابة القضائية على أعمال الإدارة : تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة وذلك عندما يشوب في تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة ، فالإدارة تمارس في أداء مهامها نشاطاً واسعاً لكنها ليست مطلقة اليد فنشـاطها محكوم بالقواعد القانونية السـارية ويجب عدم مخالفتها أو تجاوزها لتلك القواعد وإلا خضـعت للرقابة القضـائية التي توقفها عند حدها، وأن الانظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة، فبعض الدساتير تأخذ :

١ــ نظام القضـــاء العادي الموحد : ومفاده أن تختص جهة قضـــائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشـــأ فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو فيما بين الجهات الإدارية .

٢ــ نظام القضـــاء الإداري أو المزدوج : أن تختص جهتين قضـــائيتين بمهمة النظر في المنازعات التي تحصـــل بين الأفراد أنفسـهم أو بينهم وبين الإدارة بصـفتها شـخصـاً معنوياً عادياً وهذا من اختصـاص القضـاء العادي على اختلاف محاكمه ، أما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة .

وبالتالي فأن الرقابة القضـائية على أعمال الإدارة وبصـرف النظر عن الجهات التي تمارسـها فأنها تشـكل ضـمانة ناجعة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

ثالثاً : الضمانات السياسية : ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا تكفي لوحدها حماية حقوق الإنسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لذلك أصبح من المتفق عليه في عالمنا اليوم ان الديمقراطية هي الإطار الأمثل والأنسب لممارسة حقوق الإنسان وهو نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على ثلاثة اركان هي :

١ــ حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها ، والحق في العمل وتكافؤ الفرص .

٢ــ دولة المؤسـسـات : وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسـسـات سـياسـية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية .

٣ــ تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

وأن اهم الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي هما :

١ــ الرقابة البرلمانية : هي المهمة الرئيســـية التي يتولاها البرلمان بعد مهمة التشـــريع وتتخذ اربعة اشـــكال في اتجاه اعمال الحكومة أي السـلطة التنفيذية هي السـؤال من الوزارة ، الاسـتجواب، التحقق ، المسـؤولية السـياسـية للوزارة أمام البرلمان وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة من الوزارة .

٢ــ رقابة الرأي العام : اذ يمارس الرأي العام دوراً اســاســياً في توفير الضــمانات الســياســية لحقوق الإنســان في الأنظمة الديمقراطية ، اذ انه يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال ، كما يسعى أعضاء البرلمان (سلطة التشريع) إلى الاهتمام بما يطرحهُ الرأي العام من أراء وأفكار بشأن قضايا حقوق الإنسان .